Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-02/05-01/07**
التاريخ: **٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧**

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: **القاضية أكوا كوينيحيا، رئيسة الدائرة**
القاضي كلود جوردا
القاضية سيلفيا شتاينر

المسجل: **السيد برونو كاتالا**

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")
وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشَيب")

وثيقة علنية

أمر بالقبض على علي كوشَيب

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

السيد أندرو كايلي، الوكيل الأول للمدعي العام

السيد أديه أوموفاد، وكيل المدعي العام

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

بعد النظر في الطلب الذي أودعه المدعي العام في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشَيب")، عملاً بالمادة ٥٨(٧) (Prosecutor's Application under article 58(7)) ("طلب الادعاء")، وفي المستندات المؤيدة وغيرها من المعلومات التي قدمها الادعاء؛[١]

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بشأن الطلب الذي قدمه المدعي العام عملاً بالمادة ٥٨(٧) من نظام روما الأساسي (Decision on the Prosecution Application under Article 58(7) of the Statute)[٢]، الذي أعربت فيه الدائرة عن عدم اقتناعها بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول علي كوشَيب أمام المحكمة، ورأت أن من الضروري القبض عليه عملاً بالمادة ٥٨(١)(ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩ و٥٨ من النظام الأساسي؛

وبما أن أن القضية المرفوعة ضد علي كوشَيب وأحمد هارون تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وأنها مقبولة استناداً إلى الأدلة والمعلومات التي قدمها الادعاء، دون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩(٢)(أ) و(ب) من النظام الأساسي، ودون المساس بأي قرار لاحق؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً كالنزاعات المشار إليها في المادة ٨(٢)(و) من النظام الأساسي قد نشب منذ نحو آب/أغسطس ٢٠٠٢ واستمر حتى نهاية الفترة التي يشملها طلب الادعاء، على الأقل، بين حكومة السودان التي تضم مقاتلين من القوات المسلحة الشعبية السودانية ("القوات المسلحة السودانية") ومن قوات الدفاع الشعبي وميليشيا الجنجويد وبين مجموعات المتمردين المنظمة التي تضم حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور، بالسودان؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد شنت معاً هجمات عديدة على بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها خلال فترة طويلة من الزمان تشمل على الأقل عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد، مع أن هذه البلدات لم تكن تشهد أي نشاط للمتمردين، وأن السكان المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية.

[١] ICC-02/05-62-US-Exp; ICC-02/05-64-US-Exp; ICC-02/05-69-US-Exp; and ICC-02/05-72-US-Exp.

[٢] ICC-02/05-01/07-1.

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد ارتكبت، خلال تلك الهجمات، أفعالاً جنائية ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، وذلك بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤، وبالتحديد قتل المدنيين، والاغتصاب، والاعتداء على كرامة النساء والفتيات، وشن هجمات متعمدة على السكان المدنيين المذكورين أعلاه، وتدمير الممتلكات التابعة لهم، ونهب البلدات؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه قد تم، خلال الهجمات المذكورة أعلاه، ارتكاب جرائم حرب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة بمقتضى المواد ٨(٢)(ج)(١) و٨(٢)(ج)(٢) و٨(٢)(هـ)(١) و٨ (٢)(هـ)(٥) و٨ (٢)(هـ)(٦) و٨ (٢)(هـ)(١٢) من النظام الأساسي، كما هو مبيّن في طلب المدعي العام؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد كانت ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق وكانت موجهة ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد ارتكبت، خلال تلك الهجمات، عمليات اضطهاد وقتل ونقل قسري وسجن أو حرمان شديد من الحرية وعمليات تعذيب واغتصاب أو غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية ضد المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه قد تم، خلال الهجمات المذكورة أعلاه، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تندرج في نطاق اختصاص المحكمة بمقتضى المواد ٧(١)(أ) و٧(١)(د) و٧(١)(هـ) و٧(١)(و) و٧(١)(ز) و٧(١)(ح) و٧(١)(ك) من النظام الأساسي، كما هو مبيّن في طلب المدعي العام؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشَيب كان أحد أكبر القادة في تدرّج المراتب القبلية في محلية وادي طالح وعضواً في قوات الدفاع الشعبي، وأنه قاد آلافاً من عناصر ميليشيا الجنجويد منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك وحتى آذار/مارس ٢٠٠٤ أو ما يقارب ذلك؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشَيب، بوصفه عضواً في قوات الدفاع الشعبي وقائداً من كبار قادة ميليشيا الجنجويد، قد نفذ استراتيجية حكومة السودان في مكافحة التمرد، مما أدى أيضاً إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، بالسودان، كما ورد أعلاه؛

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشَيب، الذي كان يعتبر "الوسيط" بين قادة ميليشيا الجنجويد في وادي صالح وحكومة السودان، قد قام أيضاً بتجنيد محاربين في ميليشيا الجنجويد وبتسليح هذه الميليشيا وتمويلها وتزويدها بالطعام وغير ذلك من الإمدادات تحت قيادته، وقد أسهم بذلك عمداً في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه تعزيزاً للخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تتمثل في الهجوم على السكان المدنيين في دارفور؛

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشَيب، بوصفه أحد قادة ميليشيا الجنجويد، التي كانت تنفذ العمليات جنباً إلى جنب مع القوات المسلحة السودانية، قد شارك شخصياً في بعض الهجمات ضد السكان المدنيين، وبالتحديد ضد بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤، حيث ارتُكبت عمليات قتل للمدنيين، واغتصاب، وتعذيب وغير ذلك من صنوف المعاملة القاسية، ونهب البلدات، وتدمير ممتلكات السكان المدنيين، وأنه بذلك قد تشارك مع غيره في ارتكاب الجرائم المدعى بها؛

وبما أن هناك – استناداً إلى جميع العلل المذكورة أعلاه – أسباباً معقولة للاعتقاد بأن علي كوشَيب يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة ٢٥(٣)(أ) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما هو مبيّن بالتحديد في التهم التالية، الواردة في طلب الادعاء:

التهمة ١

(ممارسة الاضطهاد في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وتدمير للممتلكات، وممارسة النقل القسري (المادتان ٧(١)(ح) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٧(١)(أ) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٣

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٧(١)(أ) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٥

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٦

(شن هجمات على السكان المدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

في الفترة الممتدة من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان ٨(٢)(هـ)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٧

(شن هجمات على السكان المدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، تشارك **علي كوشَيب** مع أشخاص آخرين في شن هجمات على مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان ٨(٢)(هـ)(١) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٨

(تدمير ممتلكات في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق بعض المنازل (المادتان ٨(٢)(هـ)(١٢) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٩

(النقل القسري من قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو ٠٠٠ ٢٠ مدني من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو القرى من السكان (المادتان ٧(١)(د) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ١٠

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

(ممارسة الاضطهاد في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، وارتكاب أفعال لاإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان ٧(١)(ح) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ١١

(قتل مدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من ١٠٠ مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٧(١)(أ) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ١٢

(قتل مدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من ١٠٠ مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ١٣

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٧(١)(ز) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ١٤

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٨(٢)(هـ)(٦) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ١٥

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان ٨(٢)(هـ)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ١٦

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان ٨(٢)(هـ)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ١٧

(ارتكاب أفعال لاإنسانية في بلدة بنديسي، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لاإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً، وتمثل أحد هذه الأفعال اللاإنسانية في إطلاق النار الذي نجم عنه أذى خطير (المادتان ٧(١)(ك) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

التهمة ١٨

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب ممتلكات عائلية (المادتان ٨(٢)(هـ)(٥) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ١٩

(تدمير ممتلكات في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق مخازن الأغذية والجامع والمساكن في المنطقة (المادتان ٨(٢)(هـ)(١٢) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢٠

(النقل القسري من بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو ٣٤ ٠٠٠ مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان ٧(١)(د) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢١

(ممارسة الاضطهاد في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور،

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وسجن أو حرمان شديد من الحرية، وتعذيب، ونهب، وتدمير للممتلكات (المادتان ٧(١)(ح) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢٢

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ٢٠ رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٧(١)(أ) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢٣

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ٢٠ رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢٤

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ٢١ رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٧(١)(أ) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢٥

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، تشارك **علي كوشَيب** مع أشخاص آخرين في قتل ٢١ رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه (المادتان ٧(١)(أ) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢٦

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ٢١ رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢٧

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، تشارك **علي كوشَيب** مع أشخاص آخرين في قتل ٢١ رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه، مع أنهم لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢٨

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في آذار/مارس ٢٠٠٤ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ٣٢ رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٧(١)(أ) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٢٩

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في آذار/مارس ٢٠٠٤ أو ما يقارب ذلك، تشارك **علي كوشَيب** مع أشخاص آخرين في قتل ٣٢ رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه (المادتان ٧(١)(أ) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٣٠

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في آذار/مارس ٢٠٠٤ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ٣٢ رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٣١

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في آذار/مارس ٢٠٠٤ أو ما يقارب ذلك، تشارك **علي كوشَيب** مع أشخاص آخرين في قتل ٣٢ رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إذ اقتادوا هؤلاء الرجال، تحت الحراسة المسلحة، إلى مكان تم إعدامهم فيه، مع أنهم لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٣٢

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان ٨(٢)(هـ)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٣٣

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤، تشارك **علي كوشَيب** مع أشخاص آخرين في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان ٨(٢)(هـ)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٣٤

(فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على مدنيين لا يقل عددهم عن ٤٠٠ شخص من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٧(١)(هـ) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٣٥

(ممارسة التعذيب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تعذيب ٦٠ مدنياً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٧(١)(و) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٣٦

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المحال التجارية والمنازل والماشية (المادتان ٨(٢)(هـ)(٥) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٣٨

(تدمير ممتلكات في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق المساكن وإتلاف المحاصيل وتدمير المزارع (المادتان ٨(٢)(هـ)(١٢) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٣٩

(ممارسة الاضطهاد في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، واعتداء على كرامة الأشخاص، وارتكاب أفعال لاإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان ٧(١)(ح) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤٠

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن ٢٦ مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٧(١)(أ) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤١

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن ٢٦ مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٨(٢)(ج)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤٢

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن ١٠ نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٧(١)(ز) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤٣

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن ١٠ نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٨(٢)(هـ)(٦) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤٤

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان ٨(٢)(هـ)(١) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤٥

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان ٨(٢)(هـ)(١) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤٦

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

(الاعتداء على كرامة الأشخاص في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في الاعتداء على كرامة ما لا يقل عن ١٠ نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٨(٢)(ج)(٢) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤٧

(الاعتداء على كرامة الأشخاص في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، تشارك **علي كوشَيب** مع أشخاص آخرين في الاعتداء على كرامة ما لا يقل عن ١٠ نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان ٨(٢)(ج)(٢) و٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤٨

(ارتكاب أفعال لاإنسانية في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لاإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً (المادتان ٧(١)(ك) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٤٩

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المخازن والمنازل والماشية (المادتان ٨(٢)(هـ)(٥) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٥٠

(تدمير ممتلكات في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة أرُوالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك تدمير معظم بلدة أرُوالا (المادتان ٨(٢)(هـ)(١٢) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة ٥١

(النقل القسري من بلدة أرُوالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أو ما يقارب ذلك، أسهم **علي كوشَيب**، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو ٧ ٠٠٠ مدني من سكان بلدة أرُوالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إلى بلدتي دليق وغارسيلا وغيرهما من الأماكن، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان ٧(١)(د) و٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي).

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القبض على علي كوشَيب يبدو ضروريا في هذه المرحلة لضمان حضوره أمام المحكمة، طبقاً لما تنص عليه المادة ٥٨(١)(ب)(١) من النظام الأساسي؛

ولهذه الأسباب

تصدر:

أمراً بالقبض على علي محمد علي عبد الرحمن، المعروف أيضاً باسم **علي كوشَيب**، وهو رجل يُعتقد بأنه يبلغ من العمر نحو ٥٠ عاماً، من مواطني السودان، ووالده من قبيلة الطويشة ووالدته من قبلية الدنقاوي من جنوب السودان؛ ويُعتقد بأنه زعيم قبلي وعضو في قوات الدفاع الشعبي، وأنه كان عقيد العقداء في كامل منطقة وادي صالح في دارفور؛ ويُعتقد بأنه كان من كبار قادة ميليشيا الجنجويد؛ ويُعتقد بأنه يوجد حالياً في سجن الشرطة السودانية بناءً على أمر قبض أصدرته السلطات السودانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ونفذته في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ali Kosheib, Ali Kouchib, Ali Mohamed, Ali Kosheb, Koshib, Ali Koship.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

Pursuant to Pre-Trial Chamber II's Decision ICC-02/05-01/07-87 dated 15-06-2020, this document is transferred in the case file ICC-02/05-01/20:The Prosecutor vs. Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

_____/توقيع/_____

القاضيية أكوا كوبنيحيا

رئيسة الدائرة

_____/توقيع/_____ _____/توقيع/_____

القاضي كلود جوردا **القاضية سيلفيا شتاينر**

صدر يوم الجمعة، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في لاهاي، بهولندا